

مرسوم سلطاني

رقم ٨٦/٩٢

**بتحديد اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه
واعتماد هيكلها التنظيمي**

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

**بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته .**

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/١٠٤ بتعديل اسم وزارة البيئة واحتياصاتها .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مسادة (١) : تعتمد اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه وفقاً للملحق رقم (١) المرافق لهذا المرسوم .

مسادة (٢) : تمارس الوزارة صلاحياتها عن طريق أجهزتها المختلفة وفقاً لهيكلها التنظيمي الموضح في الملحق رقم (٢) المرافق لهذا المرسوم .

مسادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في : ٥ ربيع الثاني سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٦ م**

ملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة البيئة وموارد المياه

(ا) في مجال البيئة :

- ١ - تنفيذ الخطة القومية المعتمدة من مجلس حماية البيئة وموارد المياه ومتابعة تنفيذ الجهات الحكومية الأخرى لها كل في حدود اختصاصه .
- ٢ - اصدار القرارات واللوائح والأنظمة المنفذة لقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث بعد اعتمادها من المجلس .
- ٣ - توفير المعدات اللازمة والأشخاص المؤهلين لمواجهة حالات التلوث والحد من التلف الناجم عنها وإزالتها .
- ٤ - متابعة ما يصل إليه المجلس من اتفاقيات مع الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجال صلاحياته والاشراف على تنفيذها .
- ٥ - العمل على تنسيق أنشطة الوزارات والوحدات الحكومية في مجال البيئة ..
- ٦ - الموافقة على منح التراخيص بمصادر أو مناطق عمل جديدة بعد التأكيد من سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية طبقاً للمعايير التي يحددها المجلس .
- ٧ - تعيين مراقببي البيئة .
- ٨ - تلقي الاخطارات المشار إليها في المادة (١١) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليها .

(ب) في مجال موارد المياه :

- ١ - تنفيذ الخطة العامة لتنمية موارد المياه والحفظ عليها والتنسيق في ذلك مع الوزارات والوحدات الحكومية ومتابعتها في تنفيذ تلك الخطة بعد اعتمادها من مجلس حماية البيئة وموارد المياه .
- ٢ - وضع الاساليب العملية التي تساعده على الاستغلال الأمثل لامكانيات موارد المياه وترشيد استخداماتها في ضوء الخطة المعتمدة .
- ٣ - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بتشريع موارد المياه .
- ٤ - اصدار وتنفيذ اللوائح والنظم المتعلقة بتنمية المياه والمحافظة عليها بعد اعتمادها من المجلس .
- ٥ - تقدير الميزان المائي لمناطق السلطة المختلفة للتأكد من مدى توافر المياه الازمة لأغراض التنمية المختلفة .
- ٦ - اجراء معايير للاراضي الزراعية الجديدة للتأكد من توافر المياه لها ومدى صلاحياتها مع الأخذ في الاعتبار الضوابط المعمول بها بالنسبة لمناطق المحظورة وبعد عن امهات الافراج والتنسيق مع الدوائر المختصة في وزارة الزراعة والاسماك بالنسبة للتأكد من صلاحية التربة للتنمية الزراعية .
- ٧ - اصدار تصاريح حفر الآبار الجديدة مع مراعاة الضوابط المعمول بها .
- ٨ - تقديم المعونة الفنية وابداء الرأي للجهات الحكومية في مجالات تنمية موارد المياه وطرق استخدامها .
- ٩ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العمانيين العاملين في الوزارة .

الوزير، (١) ملحوظة، كل التفاصيل

